

## وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/٦/١٨

بشأن الترخيص لمدرسة الأمل الخاصة للغات

بتدريس المناهج الأمريكية لمرحلة التعليم الأساسي

## وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته :

وعلى القرار الوزاري رقم (٩٨) بتاريخ ١٩٩٢/٣/٢٩ بشأن تشكيل لجنة معادلة

المؤهلات غير العالمية :

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٤١) بتاريخ ١٩٩٢/١/٤٤ :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ في شأن التعليم الخاص وتعديلاته :

وعلى القرار الوزاري رقم (٣٩٢) بتاريخ ١٩٩٩/٧/٢٢ بشأن قواعد السير

في إجراءات معادلة شهادة American High School Diploma :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة بديوان عام الوزارة

لوضع الضوابط والشروط الازمة للترخيص بفتح مدرسة أو استخدام قسم دولي :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦ في شأن ضوابط تنظيم العمل

بالمدارس الدولية وإجراءات الترخيص لها :

وعلى القرار الوزاري رقم (١٧) بتاريخ ٢٠٠٤/١/١٩ بشأن معادلة المستوى العلمي

لشهادة الأمريكية هاي سكول دبلوما للمرحلة الثانوية :

وعلى القرار الوزارى رقم (٦٠) م) بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٣ بشأن تحصيل رسوم مقابل الترخيص بفتح مدرسة دولية أو التوسيع فيها أو تجديد الترخيص ؛  
وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس الدولية بجلستها بتاريخ ٢٠١١/٥/١١ :  
وتحقيقاً للصالح العام :

قرر :

(المادة الأولى)

يرخص لمدرسة الأمل الخاصة للغات الكائنة في ٦١ شارع ١٠ بالمعادى  
والتابعة لإدارة المعادى التعليمية بمحافظة حلوان بتدريس المناهج الأمريكية  
من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسي بجهة الاعتماد  
الدولية ADVANCED Advancing Excellence in Education World Wide  
بواقع فصل واحد وينمو بإجمالي (١١) فصلاً ويكثافة قدرها (٢٥) طالباً بالفصل  
وذلك خصماً من الفصول السابق الترخيص بها من المديرية التعليمية ، على أن تكون هذه الموافقة  
آخر موافقة تصدر من الوزارة خصماً من الفصول ولا يتم تدريس هذه المناهج في أي مكان آخر  
بغلاف العنوان السابق الإشارة إليه .

(المادة الثانية)

يتم تدريس مواد اللغة العربية وال التربية الدينية والجغرافيا والتاريخ وال التربية القومية  
طبقاً للمناهج المصرية لجميع الطلاب المصريين والطلاب الوافدين من البلاد الناطقة باللغة العربية  
في جميع الصفوف ، على أن يؤدوا امتحانات في هذه المواد وفق القواعد المتبعة في هذا الشأن  
في المدارس المصرية وتحت إشراف الإدارة التعليمية المختصة وتعتمد الإدارة التعليمية  
نتائج امتحانات هذه المواد في سنوات النقل ويتم اعتماد نتيجة الامتحان في هذه المواد  
في الصفوف السادسة الابتدائية والثالث الإعدادي بمعرفة لجان النظام والمراقبة المختصة .

## (المادة الثالثة)

تخضع مدرسة الأمل الخاصة للغات لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية مع الالتزام بقانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ، والقرار الوزاري رقم (٤٤) بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٢ وتعديلاته ، والقرار الوزاري رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٩٣ في شأن التعليم الخاص ، والقرار الوزاري رقم (٢١٢) بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٦ والقرار الوزاري رقم (٣٢١) بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١١ ، والقرار الوزاري رقم (٦٠) بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٢ المشار إليها .

## (المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

دكتور / أحمد جمال الدين موسى